

مرسوم رقم ٧٣٧

الترخيص لجامعة الحكمة

باستحداث كلية الهندسة

إنت رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص
بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،
بناءً على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٦/٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ (البند ثالثاً -
الفقرة ٥) المبنية على تقرير اللجنة الفنية،
بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لجامعة الحكمة باستحداث "كلية الهندسة" وهي تتضمن الاختصاصات التالية:

الاختصاص	الشهادة
الهندسة الكيميائية	دبلوم مهندس مدة دراستها ٥ سنوات تتضمن ١٥٥ رصيداً أميركياً نصف سنوي
الهندسة البيولوجية والغذائية	
هندسة التقنيات الطبية	
هندسة المعلوماتية والاتصالات	
هندسة الميكاترونك	

المادة الثانية: تمنع المؤسسة من المباشرة بالتدريس قبل تنفيذ تعهداتها لجهة توفير المختبرات والمباني والهيئة التعليمية المناسبة ولجهة تأمين المستلزمات الأكاديمية والمادية والمالية وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، وبالتالي استصدار القرار اللازم لهذه الغاية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

بعيدا في ١٩ أيار ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : مروان حماده

